الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 317017

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الصندوق ، نائبه الأستاذ ، في شخص ممثّله القانوني مقرّه الكائن مكتبه

من جهة،

والمعقّب ضدّها: وحدة في شخص ممثله القانوني مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2018 تحت عدد 317017 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 19626 بتاريخ 29 جوان 2016 القاضي "نهائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الجبر موضوع الطعن وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّه صدر ضدّ المعقّب ضدّها بطاقة جبر عدد 7210300001 بتاريخ 22 ماي 2014 تقضي بإلزامه بأداء مبلغ 69.463 دينار بعنوان اشتراكات عن الثلاثية الثالثة من سنة 2010 مع خطايا التأخير فاعترضت عليه لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 17 أفريل 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى:

-مخالفة أحكام الفصلين 16 و96 من القانون عدد 30 لسنة 1960: بمقولة أنّ بطاقة الإلزام صدرت استنادا إلى تقرير مراقبة بحث اعتمد تصريحات الأجيرتين وأفرز نقصا في المساهمات المتخلفة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، وأنّ استنتاجات تقرير المراقبة تفيد تشغيل الأجيرة الأولى منذ شهر جويلية 2011 بمعدل 6 ساعات كل ليلة وتشغيل الأجيرة الثانية منذ 18 أوت 2010 بمعدل 4 ساعات يوميا، ويتم خلاص أجورها بواسطة صكوك بريدية، وأنّ الفصلين 16 و96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 يمنحان الأعوان المراقبين الصفة القانونية للقيام بالأبحاث والتحقيقات وتحرير التقارير التي تكون نافذة المفعول إلى أن يثبت ما يخالفها، لذا وطالما لم يثبت خلاف ما توصّل إليه تقارير المراقبين المحلّفين فإنّ كلّ ما ورد بها يكون نفاذ المفعول ولا يمكن مخالفته.

-ضعف التعليل: بمقولة أنّ ما تعلّلت به المحكمة المطعون في حكمها لإبطال بطاقة الجبر من عدم صدور حكم نهائي باتّ يثبت العلاقة الشغلية أو ينفيها، فيه هضم لحقوق الدفاع وسوء في التعليل طالما أنّه كان عليها أن تنتظر صدور حكم نهائي لتبت في صحّة بطاقات الجبر من عدمها لا أن تصدر الحكم بإبطالها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نائب المعقب وتمسّك بما جاء بمستندات التعقيب ولم يحضر من يمثّل وحدة الطب الاستعجالي الخاص بمدنين ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية .

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا المتعلّقين بمخالفة أحكام الفصلين 16 و96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 وضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الفصلين 16 و96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 يمنحـــان التقارير التي يحرّرها الأعوان المراقبون التابعون للصندوق نفس القيمة القانونية لمحاضر الضابطة العدليـــة، الأمر الذي يجعل منها نافذة وما يرد بها من معلومات سليما إلى أن يثبت ما يخالفـــه، وأنّ الركـــون إلى حكم إبتدائي صادر في المادّة الشغلية لإبطال بطاقة الجبر في غير طريقه ويجعل من الحكم المطعـــون فيـــه ضعيف التعليل.

وحيث أنّ الدين سند بطاقة الإلزام يجب ان يكون دينا حالّا وثابتا، أغفل الملزم بالأداء التصريح به أو أحد الواجبات الأخرى التي حملها عليه المشرّع بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي أو قانون الشغل،

وحيث ثبت لدى محكمة الإستئناف من أوراق الملفّ أنّ المعقّب ضدّها لم تسلّم بوجود علاقـــة شغلية تربطها مع الأجيرتين "حفصية وأمل"، وتمسّكت بالحكم الابتدائي المظروف بالملف والصادر عن محاكم العرف من اعتبار أنّ العقد الرابط بين المرأتين وبين المشغّل هو عقد مدني للإجارة ولـــيس عقـــد شغل، وأنّ الحكم المشار إليه تمّ استئنافه خلال نشر القضية الاستئنافية، الأمر الذي يجعل مـــن أعمـــال الصندوق وتقارير مراقبيه وبالتالي بطاقة الإلزام مستندة إلى دين غير ثابت وغير محقّق، وتكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وتعليل حكمها لمّا قضت بإبطال بطاقة الإلزام الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعنين معا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة
نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة
جهان الهرامي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي